الولد الصلبي وحيث فقد الولد الصلبي فالي ولد ولده حرصا على بقاء الوظيفة فيهم على
الترتيب والتلقي اه اهن اخرفا لانها بان الوظيفة له بشرط الواقف حال قيام الولد الصلبي
ووجوده غير صحيح والتقرير المرتب عليه الم الان يكون الانها باعتبار المال والاجرة
ولا تقيد وتقرير ولد الولد عن جده او الاستبقا شبهة وقفا لشهوة في قبل نظامعه
وعن له بعد ذلك ممن له ولاية الحرمان والاعطا سوى بينه وبين غيره من الاحاد في البعدع
الوظيفة المذكورة على الوجه السابق غير صحيح والله اعلم **وسيل** ما قولكم في رجل وقف
وقفا وشرط بكتاب وقفه ان يصرف لقرا ومباشرين وغيرهم ذلك ثم ما فاض بعد الصرف على ما ذكر
يصرف في وجوه القربات فحصل في سنة عدم ريع بسبب الشراقي فصرف للقرا والمباشرين
بحكم المحاصصة دون معاليمهم ثم حصل في سنة بعد ذلك فايض فهل يصرف ذلك الفايض في
وجوه القربات والصدقات كما شرط الواقف ام لا او يستوفي القرا والمباشرين معاليمهم من فايض
تلك السنة **فاجاب** اجاب الشيخ الرملي بما حاصله ان الفايض كل سنة اختص بها ولم يدفع لهم
عما مضى واجبت بجوابه كذلك والله اعلم **وسيل** عما حاصله اذن القاضي لغيره في الوقف في عمارة
الوقف يرجع في جهة الوقف فهل له ان يرجع في جهة الوقف ويتقدم على المستحقين والناظر ام لا
واذا كان على الناظر مال بالمحاسبات المتمضية لجهة الوقف يلزمه دفعه لجهة الوقف ام لا **فاجاب**
مقتضى ما قالوه من ان الناظر لو اذن للمستاجر في العمارة انه يصح ان يصح اذن القاضي للمصرفي في العمارة — اذن الناظر للمستاجر في العمارة يصح
وله الرجوع على جهة الوقف وكالواذن للناظر في ذلك لان له النظر العام ويقدم اخذه لدينه على
المستحقين واما الناظر فقد نصوا على انه اذا عمل في زمن العمارة يستحق بقدر عمله وان لم يعمل شيا
لا يستحق شيا وعلى هذا فاذا عمل الناظر يستحق بقدر عمله ويلزم الناظر دفع ما ثبت عليه بالمحاسبة
وصرفه فيما يستحق صرفه شرعا والله اعلم **وسيل** ما قولكم في شخص له اشجار وسياج عليها في ارض
محتكرة باجرة يدفعها صاحب الاشجار لمن له الحكر فهل يطلق على الاشجار والسياج اسم المنقول والعقار
وهل حكمها حكم المنقول او العقار **فاجاب** قد نصت علماونا في المتون والشروح في كتاب الشفعة في
عقار ملك بعوض هو مال لا في عوض ونكاح وخلع بها بلا عرصة قال شراحه لان هذه
ليست في معنى العقار بل هي من المنقولات نعم يدخل البنا والشجر في البيع وفي الوقف بطريق التبع
لا يخفى عليه في المتون والشروح ايضا وقد تكلم على ذلك في البحر في كتاب الدعوي عند قول المصنف
ولا تثبت اليد في العقار وذكر انه قد غلط في ذلك بعض المفتيين والله اعلم **وسيل** ما قولكم في
واقف وقف مكانا بيضا ومرخا وحرب فهل للناظر البياض والتبييض وهل تقدم البلاط **فاجاب**
حيث كان المكان وقت الوقف متصفا بصفة البياض والبلاط فللناظر فعل ذلك لا طلاق قولهم
الهداية وغيره وانما يستحق العمارة عليه بقدر ما يبقي الموقوف على الصفة التي وقفه الواقف بتلك
الصفة فليست مستحقة انتهى ولا خفا في ان الناظر يبدا بما هو الاهم والذي يظهر ان البلاط
اهم من البياض خصوصا اذا كان فيه حفظ الاسقف من الخراب واحيانا نعم الساكن به اتقي سحا
نفعه بالبلاط قال ثم رايت ما هو اعم من هذا اي ما قال صاحب الهداية وهو ما نص عليه في التابع
والعشرين من جامع الفصولين وفصا وقيل للمتولي ان يفتح في المسجد بابا لحاجته وقيل ان كان فيه
تكثير الجماعة فله ذلك وله ان يتخذ بسطح بيت الوقف حصالو يزيد ذلك في اجرته انتهى اقول
والبيت بالاولى والله اعلم **وسيل** فيمن وقف وقفا على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده
واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه الذكر والانثى في ذلك سواء وجعل لنفسه الادخال
والاخراج والزيادة والنقصان والتبديل والتغيير وليس لغيره فعل شي من ذلك وحكم بذلك
حاكم يرى صحته ثم بعد مدة طويلة حصل له توهيك ناوصى وصية شرعية منها انه يصرف ربع الحينية

في اعادة الموقوف على صفته حال كان متصفا بالبلاط والبياض

مطلب اذا جعل الواقف لنفسه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل دون غيره وحكم بذلك حاكم يرى صحته

الكاينتين

الكاينتين في الناحية المطرية الجارية في الوقف لولده عبد الكريم الماهر زيادة على ما يخصه
من الوقف مع اولاد الواقف مدة حياته ثم من بعده يرجع ويضم ريعها لجهة الوقف وحكم في الوصية
حاكم ولعبد الكريم المذكور مدة تزيد على ثلاثين سنة ياخذ ريع هذه المشروطة من النظار
والمستاجرين واضع يده عليها بعد ذلك يتصرف بالاجارة والاستغلال وساير التصرفات الشرعية
فهل لاخوته المنازعة في ذلك وابطال ما في الوصية مع طول هذه المدة وهم ساكنون معه في
بلدة واحدة وفي دار واحدة وكل سنة يحاسبون على الوقف ما عدا الحينيتين ويشهد عليهم
الناظر بذلك وتحمل المحاسبة بين يدي القاضي بذلك فهل تسوغ الدعوي بذلك على عبد الكريم
المتحوز لذلك ام على الناظر على الوقف ام لا تسمع الدعوي لطول المدة **فاجاب** حيث ثبت ان الواقف
جعل الحينيتين المذكورتين لعبد الكريم في حال حياته عملا بما جعله لنفسه من الشرط فهو صحيح
وليس لاخوته منازعته في ذلك سواء طالت المدة او قصرت واما الدعوى على المستحق فهي
جايزة حيث كان واضعا يده ولو لم يضع يده لانهم جوزوا الدعوى على الغاصب لو لم يضع يده كما في الاسعاف
في اول فصل الغصب وفي اوايل الفصل العاشر من العمادية ما يفيد ذلك منها ما قال في فتاوي
الظهيرية ارض في يدي رجل وارض اخرى في يد رجل اخر ادعى رجل ان هاتين الارضين وقف
علي الى اخره ومنها ما ذكر بعد ذلك عن فتاوي ظهير الدين ايضا وقف على نفر استولى عليها ظالم
لا يملك انتزاعه من يده فادعى بعض الموقوف عليهم الى اخره ومنها قولهم ادعي على اخر الى اخره من غير
تقييده بكونه متوليا الى اخره ثم رايت في الخصاف في باب الارض تكون في يدي رجل فيدعى رجل انها له
فيقر الذي الارض في يده الى اخر ما هو صريح في ذلك لكن التردد في انه هل يصح ذلك ولو كان للوقف
قيم ام لا اما الدعوى من المستحق فبل لا يجوز والحق ان الوقف اذا كان على معين تصح الدعوى منه
واما طول المدة فليس بمانع من الدعوى الا ان يكون السلطان منع من سماعها لطول المدة كما هو المشهور
الان فيمتنع لعدم ولاية القضا في ذلك والله اعلم **وسيل** ما قولكم في ناظر اقام جابيا في وقف
فجبي مدة طويلة واخذ من السكان على غالب التي تحت فيها فاجر الناظر الوقف المذكور من اول السنة
التي جبي غالبها الجابي الاول ثم جا المستاجر يطالب السكان من اول السنة ويعهد باجرة غالب
السنة التي دفعها السكان للجابي الاول فهل اذا دفع السكان للجابي الاول اجرته في تلك السنة
يلزمه ان يدفع للمستاجر الثاني اجرة ثانية ويضيع عليه ما دفعه للاول **فاجاب** ما دفعه الساكن
للجابي الذي هو وكيل الناظر عن المدة التي سكنها قبل اجارة المستاجر صحيح كما لو دفع للناظر نفسه
لان له ولاية قبض ذلك واما اجارة المستاجر من اول السنة لما كان بعد انقضا المدة فغير صحيح لان
الاجارة تمليك المنافع المستجدة لا المنقضية وعلى هذا لا يسوغ له مطالبة الساكن لعدم
استحقاقه واما ما دفعه الساكن في مدة قد صحت اجارة المستاجر فيها فالمستحق له هو المستاجر والله اعلم
وسيل في رجل شريف حبس ارضا على ذريته ونسله وعقبه فاذا انقرضوا ترجع حبسا للحرمين
الشريفين ثم ان احد الذرية احضر مكتوب الوقف وشرح في الديوان الشريف هو وحكم من المرحوم
السلطان سليم وحفظ في الدفاتر السلطانية وكتب له حكم شرح المكتوب في زمن المرحوم الوزير
علي باشا ثم بعد ذلك ضاع مكتوب الوقف وحضر جماعة من الذرية يسالون في كشف الديوان
والدفاتر كما يشهد به الديوان الشريف والدفاتر السلطانية المخلدة فقال لهم مولانا الباشا
ما معكم تمسك وهذا حبس يرجع لعسكر السلطان فهل يمنع الذرية من وقف جدهم ولا يعمل بما في
الديوان الشريف والدفاتر او يعمل بما فيهما وتكون الذرية من الوقف **فاجاب** قد نص علماونا
على ان الوقف اذا انقطع اتصاله بموت شهوده صار لا اعتبار به فان كان هناك استمارات يرجع
اليها ويعمل بما فيها خصوصا اذا كان هناك من هو واضع اليد على الوقف المذكور فان الاصل انه بحق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)